

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الخادم ( ملكه أو استأجره أو استعاره فتعيينه إليه ) لأن أجرته عليه فيكون عليه تعيينه إليه .

( ويجوز أن تكون ) الخادم ( كتابية ) لأنها يجوز لها النظر للمسلمة كما تقدم ( ويلزمها ) أي الزوجة ( قبولها ) أي الكتابية لأنها تصلح للخدمة .

( وله تبديل خادم ألفتها ) الزوجة لأن التعيين إليه ( ولا يلزم ) الزوج ( أجره من يوضه ) زوجة ( مريضة ) بخلاف رقيقه المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه .

( وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين ) لأنه معسر وحاله حال المعسرين .

( إلا في النظافة فلا يجب عليه لها ) أي الخادم ( ما يعود بنظافتها ولا مشط ودهن وسدر

لرأسها ) لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف وهذا غير مراد من الخادم .

( فإن احتاجت ) الخادم ( إلى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه ) ذلك لدعاء الحاجة إليه (

إلا إذا كانت ) الخادم ( بأجرة أو ) كانت ( عارية ف ) نفقتها وما تحتاج إليه ( على مؤجر ومعير ) لأن المكري ليس له إلا الأجرة والمعير لا تسقط عنه نفقة ملكه بإعارته .

( ولا يلزمه ) أي الزوج ( أكثر من نفقة خادم واحد ) لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك

يحصل بالواحد وما زاد إنما هو للتجمل أو نحوه وليس بواجب عليه .

( فإن قالت ) لزوجها ( أنا أخدم نفسي وأخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمه ) ذلك لأن الأجرة

عليه فتعين الخادم إليه ( وإن قال ) الزوج ( أنا أخدمك ) بنفسه ( لم يلزمها قبوله )

لأنها تحتشمه وفيه غضاظة عليها لكون زوجها خادما لها .

( ولو أرادت من لا إخدام لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك إلا بإذن

الزوج ) لها فيه ويلزمه مؤنسة لحاجة .

\$ فصل ( و ) يجب عليه ( نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة ) \$ فيما تقدم

( سواء ) لقوله تعالى !! ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وطهاره أشبه ما قبل الطلاق .

( إلا فيما يعود بنظافتها ) لأنها غير معتدة للاستمتاع .

( فأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة ) لقوله تعالى !!